

## الدر المختار

( وتحرم غيبته كالمسلم ) فتح .

وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذه ببينة ولو من أهل  
الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ( وإذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بعد الحول ) ولو  
لتجارة أو قضاء حاجة كما يفيد الإطلاق .

نهر ( منع ) لأن عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي أيضا ( كما ) يمنع ( لو وضع عليه  
الخراج ) بأن ألزم به وأخذ منه